

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/529)]

١٦/٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)،
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،
الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر
شهرًا اعتبارًا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل

العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع

بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,٢ مليون

(١) A/59/289.

(٢) A/59/419 و Corr.1.

دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تأذن للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مدير في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

مساعد خاص للممثل الخاص؛

موظفان للمراسم (واحد في الفئة الفنية والآخر موظف وطني)؛

نائب للممثل الخاص معني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والتعمير؛

مستشار قانوني رئيسي؛

رئيس مكتب الاتصالات والإعلام؛

متحدث رسمي؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية عن الرتب الملائمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٢٦ ١٧٧ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار المخصص بالفعل لنفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٠/٥٨؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا**، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٩٣ ٨٦٤ ٩٢ دولارا للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار الذي جرى تقسيمه بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٥٨، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٣٨ ٨٢٦ دولارا، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٥ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٧ ٩٦١ ٨٤** دولارات بمعدل شهري قدره ٢٩ ٦٣٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣١٦ ٣٧٤ دولارا، والذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٧ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

١٨ - **تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛**

١٩ - **تدعو إلى التبرع للعملية،** نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".**

الجلسة العامة ٤٦

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤